ويراد به عدم العلم قال الزركشي والاول يسمى المركب والثاني البسيط ولابد فيه
من قيد وهو عدم العلم بما شانه ان يكون عالما لا عدم العلم مطلقا والا لو وصفت
الجمادات بكونها جاهلة وقال ايضا من الاعمال ما يرفع الذنب السابق ولا يرفع
اللاحق وهو الكثير ومنها ما يرفع الذنب السابق واللاحق ويسمى رافعا دافعا كصوم
عرفة فانه رافع لذنوب السنة الماضية ودافع لذنوب السنة المستقبلة كما ثبت
في الحديث الصحيح قال الروياني في البحر وليس لنا عبادة يكفر ما بعدها غير صوم
عرفة وليس كما قال في الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وزيادة ثلاثة ايام
وصدقة الفطر طهرة للصايم من لغوه ورفثه الواقع في رمضان كما جا في الحديث
ويجوز تقديمها من اول رمضان وحينيذ فتكون دافعة لما يقع في الصيام من اللغو
والرفث وان تاخرت كانت رافعة ويقع السوال كثيرا عن هذا التكفير هل في حق
من عليه ذنب فقط ام يعم واجيب بان من صامه اما ان يكون عليه ذنوب اولا فان
كان فالصوم يكفر القدر المذكور والا فيعطى من الثواب قدر ما يكفر ذلك القدر لو كان
عليه ذنوب وكذلك تقول الصلاة لها فضلان احدهما الكفارة المذكورة بشرط اجتناب
الكباير والثواب المترتب عليها وقد يكون في فضلها ما يدفع الكباير ايضا ويشهد له
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات سيل رحمه الله هل الحدود تسقط بالتوبة
اولا اجاب صرح العلما بانها لا تسقط بالتوبة الا في اربع صور احداها اذا زنى
الذمي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد ثانيها قاطع الطريق اذا قتل وتاب قبل القدرة عليه
سقط عنه الحد المتحتم ثالثها المرتد يسقط حده بالتوبة وهي العود الى الاسلام
رابعها تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو اولى منه
بذلك سيل عفا الله عنه ما معنى قول العلما ان الرخص لا تناط بالمعاصي اجاب
من عبارتهم العاصي بسفره كالعبد الابق من سيده لا يترخص بالقصر والفطر والجمع ولا
باكل الميتة ولا يمسح مدة المسافر ولا مدة المقيم في الاصح ولا تسقط عنه الجمعة بسفره
ولا يباح له التطوع راكبا وماشيا لغير القبلة ولو زال عقله بسبب محرم لم تسقط عنه
الصلاة ولو استنجى بمحرم او مطعوم في الاصح لا يجزيه فان الاقتصار على الاحجار رخصة

والرخصة

اهدي سبيلا منكم فقال لهم عمار كيف نقض العهد عندكم قالوا شديد
قال فاني عاهدت الله الا اكفر بمحمد ما عشت فقالت اليهود اما هذا فقد
صبا وقال حذيفة واما انا فقد رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا
وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ثم اتيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبراه بذلك فقال اصبتما الخير وافلحتما سيل عفا الله عنه
هل قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين في موضع رفع اولا اجاب الاية
المذكورة في موضع نصب تقديره واذكروا تفضيلي اياكم سيل عفا الله عنه
ما معنى قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اجاب ذكر المفسرون
ان الابتلا يطلق على الاختبار والامتحان والامر وان ابتلا الله العباد
ليس ليعلم احوالهم بالابتلا لانه سبحانه عالم بهم ولكن ليعلم العباد احوالهم
حتى يعرف بعضهم بعضا واختلفوا في الكلمات فقيل مناسك الحج وقيل عشرة
اشيا هي الفطرة خمس في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك
وفرق الراس وخمس في الجسد تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والختان والاستنجا بالما وفي الخبر ان ابراهيم عليه السلام اول من قص الشارب
واول من اختتن واول من قلم الاظفار واول من راى الشيب فلما راه قال يا رب
ما هذا قال الوقار قال رب زدني وقارا ومعنى فاتمهن اي اداهن قاله قتادة
وقال الضحاك اقامهن وقال يمان عمل بهن سيل رحمه الله ما مفعول اتخذوا
الاول من قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وما المراد بالمقام اجاب
المقام الاول مقام المجرور ومن قرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخا على الخبر
وقرا الباقون بكسرها على الامر واختلف فيه فقيل المسجد كله مقام ابراهيم
وقيل الحرم كله مقام ابراهيم وقيل ان مقام ابراهيم جميع مشاهد الحج مثل
عرفات والمزدلفة وساير المشاهد والصحيح ان المراد به الحجر الذي قام عليه عند
بناء البيت وروي ان اثر اصابع رجليه كان بينا فيه فاندرس من كثرة المسح
بالايدي وعلى هذا فيكون المعنى واتخذوا ايها الناس من مقام ابراهيم مكان صلاة

Copyright © King Saud University